مرسوم بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.25.266 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بموجب القانون رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بالإدارة في مدلول الفصول التالية من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفصول 3 و7 و10 (الفقرة الأولى والجزء 1 من الفقرة الثانية) و12 و16 المكرر ثلاث مرات؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية في الفصل 10 (الجزء 2 من الفقرة الثانية)؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفصول 20 و29 و30 و40 و41 و44 و68.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7399 بتاريخ 29 شوال 1446 (28 أبريل 2025)، ص 2390.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مسطرة إبرام القروض من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء؛
- معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

المادة الرابعة

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.